جمهورية مصر العربية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
مكتب الوزير

السيد الأستاذ / مدير مديرية التموين و التجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة القرار الوزاري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ .

يرجى تفضل سيادتكم بالإحاطة والتكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية و الاحترام،،،

" ا. / عاطف سعد عويضه "

المشرف على قطاع مكتب الوزيـــــــر

٩٩ شارع القصر العيني – القاهرة – الرمز البريدي: ١١٦٩٤ – تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ – فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

قرار

وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣

في شأن القواعد المنظمة لتداول الجهات غير الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ للمواد البترولية

صادر في ١٤/٦/٢٠٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بالخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والمقاييس والكيل؛

وعلى قرار وزير التضامن والعدالة الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز؛

وعلى اللائحة الاسترشادية ببعض التدابير لمخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية الصادر بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧ في شان القواعد المنظمة لتداول وتنظيم استخدام اسطوانات البوتاجاز؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا.

قرر

المادة الأولى

تلتزم جميع الأنشطة سواء كانت صناعية أو سياحية أو النقل أو غيرها والتي تستخدم المواد البترولية في نشاطها والمتعاقدة مع إحدى شركات تسويق المواد البترولية بإمساك سجل (٢١ بترول) (وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار) وتلتزم برصد وتدوين كميات المواد البترولية الواردة إليها والمنصرفة والرصيد بذلك السجل.

وتلتزم جميع الأنشطة المشار إليها بإخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ببيان عن كميات المواد البترولية الواردة إليها والمنصرفة والرصيد المتبقي عن الشهر السابق خلال خمسة عشر يوما من الشهر التالي وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

يكون لجميع الجهات الرقابية المنوط بها الرقابة على تداول المواد البترولية التفتيش والرقابة على جميع الأنشطة المشار إليها بالمادة الاولى من هذا القرار، ويحظر على هذه

٩٩ شارع القصر العيني – القاهرة – الرمز البريدي: ١١٦٩٤ – تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ – فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

الأنشطة منع مأموري الضبط القضائي والجهات الرقابية أو عدم تمكينهم من أداء أعمالهم أو تعطيلها أو التعدي عليهم.

(المادة الثالثة)

يُحظر على محطات خدمة وتموين السيارات تعطيل منظومة القياس الآلي لأرصدة الخزانات (ATG).

(المادة الرابعة)

يُحظر على كل من وكلاء ومديري الفروع ومتعهدي التوزيع ونقل المواد البترولية ومحطات خدمة وتموين السيارات وجميع الأنشطة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار تجميع المواد البترولية في غير الأحوال المصرح بها.

(المادة الخامسة)

تلتزم جميع محطات خدمة وتموين السيارات وكافة الأنشطة الأخرى بتسجيل القراءة اليومية للعدادات السرية الخاصة بالطلمبات بسجل (٢١ بترول) في بداية كل يوم ونهايته.

(المادة السادسة)

حال قيام الأنشطة غير المرخص لها بتداول المواد البترولية بتجميع كميات منها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها ومصادرة الكمية لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول ويتم تعليتها على رصيد إحدى محطات خدمة وتموين السيارات على أن يتم تسوية ثمنها لصالح الهيئة المصرية العامة البترول.

(المادة السابعة)

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

وزير
التموين والتجارة الداخلية
" د/ علي المصيلحي "
٢٠١٤/٦/١٤

٩٩ شارع القصر العيني – القاهرة – الرمز البريدي: ١١٦٩٤ – تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ – فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول والثروة المعدنية
مكتب الوزير

اسم الوكيل أو المتعهد .....
الشركة أو الجمعية التي يتعامل معها
الجهة .....

(نموذج سجل رقم ٢١ بترول)

بيان مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية والبوتاجاز
الواردة والمنصرفة بتاريخ / / ... ٢٠ م

الجهة الوارد منها أو جهة التفريغ	رقم وتاريخ الفاتورة	الوارد								المنصرف								ملاحظات
		بنزين باللتر	كيروسين باللتر	سولار باللتر	ديزل باللتر	مازوت باللتر	زيوت معدنية بالطن	بوتاجاز الأسطوانة		بنزين باللتر	كيروسين باللتر	سولار باللتر	ديزل باللتر	مازوت باللتر	زيوت معدنية بالطن	بوتاجاز الأسطوانة		
								١٢,٥ كجم	٢٥ كجم							١٢,٥ كجم	٢٥ كجم	
مجموع الوارد																		
مجموع المنصرف																		
الرصيد																		
الرصيد الفعلي نهاية اليوم																		
العجز أو الزيادة																		

بيان تسجيل القراءة اليومية للعدادات السرية بتاريخ / / ٢٠م

البيان	السولار						بنزين ٨٠						بنزين ٩٢						بنزين ٩٥				بنزين ٩٥ بلس		أخري	
	طلمبة ١		طلمبة ٢		طلمبة ٣		طلمبة ١		طلمبة ٢		طلمبة ٣		طلمبة ١		طلمبة ٢		طلمبة ٣		طلمبة ١		طلمبة ٢		طلمبة ١		طلمبة	
	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ١	مسدس ٢
بداية اليوم																										
نهاية اليوم																										
الكمية المنصرفة																										
.....																										

٩٩ شارع القصر العيني - القاهرة - الرمز البريدي: ١١٦٩٤ - تليفون: ٢٧٩٥٢٨٥٩ - فاكس: ٢٧٩٤٩٣٥٢

جمهورية مصر العربية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
مكتب الوزير

نموذج إخطار

ببيان مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية والبوتاجاز الواردة والمنصرفة عن شهر ..... عام ٢٠٠٠ م

مقدم لمديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة..... إدارة .....

اسم شركة البترول التابع لها:

اسم صاحب النشاط:

المدير المسئول:

العنوان:

رقم التليفون:

البيان		رصيد أول المدة	الوارد خلال الشهر	المنصرف خلال الشهر	الرصيد المتبقي	رصيد أخر المدة	ملاحظات
بنزين باللتر							
كيروسين باللتر							
سولار باللتر							
ديزل باللتر							
مازوت باللتر							
زيوت معدنية بالطن							
بوتاجاز الأسطوانة	١٢,٥ كجم						
	٢٥ كجم						

توقيع صاحب النشاط (المدير المسئول)

خاتم المحطة

رقم الوارد: .....

تاريخ الوارد:...../...../.....

٩٩ شارع القصر العيني – القاهرة – الرمز البريدي: ١١٦٩٤– تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ – فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

جمهورية مصر العربية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
مكتب الوزير

السيد الأستاذ / مدير مديرية التموين و التجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة القرار الوزاري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ .

يرجى تفضل سيادتكم بالإحاطة والتكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية و الاحترام،،،

" ا. / عاطف سعد عويضه "

المشرف على قطاع مكتب الوزيـــــــر

٩٩ شارع القصر العيني – القاهرة – الرمز البريدي: ١١٦٩٤ – تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ – فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

قرار

وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن بعض التدابير التي يتم توقيعها حال مخالفة القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية

صادر في ١٤/٦/٢٠٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بالخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والمقاييس والكيل؛

وعلى قرار وزير التضامن والعدالة الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ بإصدار لائحة استرشادية ببعض التدابير لمخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧ في شان القواعد المنظمة لتداول وتنظيم استخدام اسطوانات البوتاجاز؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين.

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٣ في شأن القواعد المنظمة لتداول الجهات غير الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ للمواد البترولية؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا.

قرر

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية يتم اتخاذ التدابير التالية حالة ارتكاب أي من المخالفات التالية للقواعد المنظمة لتداول المواد البترولية:

أولا: بيع المواد البترولية المدعمة بأزيد من السعر الرسمي المقرر لها:

- يحصل قيمة الفرق بين تكلفة استيراد المنتج والسعر المحلي عن إجمالي مبيعات اليوم مع إيقاف شحن المواد البترولية للجهة المخالفة لمدة أسبوع.

٩٩ شارع القصر العيني – القاهرة – الرمز البريدي: ١١٦٩٤– تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ – فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

وفي حالة تكرار المخالفة خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يُحصل مثلي قيمة الفرق بين تكلفة استيراد المنتج والسعر المحلي عن إجمالي مبيعات الشهر مع إيقاف شحن المواد البترولية لمدة شهر.

ثانياً: التصرف في جزء أو كل كمية المواد البترولية المنصرفة:

- يُحصل قيمة فروق الأسعار المستحقة عن الكمية المتصرف فيها لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول ويتم إيقاف شحن المواد البترولية للمحطة لمدة أسبوعين.

وفي حالة تكرار المخالفة خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يُحصل مثلي قيمة فروق الأسعار المستحقة ويتم إيقاف الشحن لمدة ثلاثة أشهر والإنذار بإلغاء الترخيص.

وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يتم إلغاء الترخيص نهائياً مع تحصيل فروق الأسعار المستحقة عن الكمية المتصرف فيها.

ثالثاً: تجميع كميات من المواد البترولية في غير الأحوال المصرح بها:

- يتم ضبط الكمية التي تم تجميعها وتعليتها على رصيد المخالف وسداد ثمنها لصالح الهيئة المصرية العامة البترول.

وفي حالة تكرار المخالفة خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يتم ضبط الكمية التي تم تجميعها وتعليتها على رصيد المخالف وسداد ثمنها لصالح الهيئة المصرية العامة البترول ويتم إيقاف الشحن لمدة شهر والإنذار بإلغاء الترخيص.

وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يتم إلغاء الترخيص نهائياً مع تحصيل قيمة المواد البترولية المجمعة لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول.

رابعاً: التوصل بدون وجه حق إلى الحصول على حصة من المواد البترولية بناء على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو بعد زوال السبب الذي قام بناء عليه حصوله عليها:

- يُحصل قيمة هذه الكميات لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول وإلغاء الحصة.

خامساً: تفريغ مقاول نقل المواد البترولية شحنة لغير الجهة المخصصة لها دون اتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن:

- يُحصل قيمة الشحنة بالسعر العالمي للمنتج وللهيئة المصرية العامة للبترول إيقاف المخالف فوراً لمدة أسبوع.

وفي حالة تكرار المخالفة خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يُحصل قيمة الشحنة بالسعر العالمي للمنتج وللهيئة المصرية العامة للبترول إلغاء الترخيص.

٩٩ شارع القصر العيني – القاهرة – الرمز البريدي: ١١٦٩٤– تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ – فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

سادساً: في حال ارتكاب أياً من المخالفات الآتية:

١. تعطيل منظومة القياس الآلي لأرصدة الخزانات (ATG) عمداً وبدون وجود عطل فني.
٢. خلط المواد البترولية أو تغيير مواصفاتها أو حيازتها بهذا القصد.
٣. منع مأموري الضبط القضائي أو عدم تمكينهم من أداء أعمالهم أو تعطيلهم أو التعدي عليهم.
٤. عدم إمساك سجل (٢١ بترول) وسجل التفتيش أو عدم الاحتفاظ بالإخطارات الشهرية أو الكشط أو التلاعب في البيانات المدونة بأي منها.

يتم اتخاذ الآتي:

- إيقاف الشحن لمدة شهر والإنذار بإلغاء الترخيص.
- وفي حال تكرار المخالفة خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يتم إلغاء الترخيص نهائياً.

سابعاً: في حال ارتكاب المخالفات الآتية:

١) التلاعب في معايرة طلمبات الوقود أو عدم دمغها من الجهة المختصة بذلك.
٢) عدم تسجيل قراءة العدادات السرية الخاصة بطلمبات الوقود بسجل (٢١ بترول).
٣) عدم تقديم الاخطارات الشهرية لمديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة في موعدها.
٤) الامتناع عن استلام شحنات المواد البترولية.
٥) التموين من مسدسات ضخ المواد البترولية لأي مصدر بخلاف المركبات دون وجود سند أو تصريح بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة أو الهيئة المصرية العامة للبترول.
٦) عدم وجود ماكينة (POS) الخاصة باستلام المواد البترولية.

يتم اتخاذ الآتي:

- إيقاف شحن المواد البترولية لمدة أسبوع.
- وفي حال تكرار المخالفة خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يتم إيقاف شحن المواد البترولية المقررة لمدة أسبوعين والإنذار بإلغاء الترخيص.

(المادة الثانية)

يلتزم مأمورو الضبط القضائي فور تحرير محضر بإثبات الجرائم التي تقع بإخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة برقم المحضر وتاريخه، ونوع المخالفة،

٩٩ شارع القصر العيني – القاهرة – الرمز البريدي: ١١٦٩٤ – تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ – فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢

وبيانات المخالف، وصورة من المحضر، ويتم إمساك سجل بكل مديرية لتسجيل تلك البيانات.

وتلتزم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بإخطار الهيئة المصرية العامة للبترول لتنفيذ التدابير المقررة.

(المادة الثالثة)

يتم تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار بمعرفة مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بالتنسيق مع الهيئة المصرية العامة للبترول مع إخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية بذلك.

(المادة الرابعة)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التموين والتجارة الداخلية
" د/ علي المصيلحي "
٢٠٠٣/٦/١٤

٩٩ شارع القصر العيني – القاهرة – الرمز البريدي: ١١٦٩٤ – تليفون ٢٧٩٥٢٨٥٩ – فاكس : ٢٧٩٤٩٣٥٢